



شروط ومتطلبات التقدم للترشح

✓ الشروط الواجب توفرها في المتقدمين للترشح بالهيئة التأسيسية لصياغة الدستور :

1 - ان يكون لبيي الجنسية ومتمتعاً بالأهلية القانونية الكاملة.

2 - ان يكون حاملاً للرقم الوطني .

ويضاف الى الشروط المذكورة اعلاه الشروط التالية:

- أن يكون قد أتم 25 سنة قبل يوم التسجيل .
- أن يكون حاصلأ على شهادة إتمام الدراسة الثانوية أو ما يعادلها.
- ألا يكون عضواً بمجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات، أو أحد موظفي إدارتها العامة، أو لجانها الانتخابية، أو مراكزها الانتخابية.
- ألا يكون عضواً بالمؤتمر الوطني العام، أو بالحكومة المؤقتة.
- الا يكون احد منتسبي الهيئات الامنية النظامية او العسكرية.
- ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية، أو جنحة مخلة بالشرف، أو بالأمانة، حتى ولو رد إليه اعتباره .
- ان تتوفر فيه معايير تولي المناصب العامة طبقاً لقانون هيئة تطبيق معايير المناصب العامة .
- أن يزكى من قبل مائة ناخب مسجلين بدائرته الانتخابية. ليس من بينهم من زكى غيره. ويشترط في التزكية ان تكون موقعة ممن صدرت عنه. ومصدقة من محرر عقود.
- ان يودع في حساب المفوضية او في احد حسابات دوائرها الرئيسية مبلغا وقدره (500 دينار) غير قابلة للاسترداد يؤول الى الخزانة العامة .
- أن يلتزم بالقواعد العامة التي تحددها المفوضية المتعلقة بسلوك المرشحين .





✓ **المستندات والمعلومات المطلوبة في تقديم طلب تسجيل المرشحين :**

- يتوجب على المتقدم للترشح ان يكون حاملا للرقم الوطني
- الاسم الرباعي وتاريخ الميلاد ووسيلة الاتصال بالمرشح .

لاستكمال طلب التسجيل ارفاق المستندات التالية مع طلب التسجيل وهي :

- صورة عن كتيب العائلة او شهادة ادارية من الاحوال المدنية .
- صورة من البطاقة الشخصية او جواز سفر ساري المفعول.
- نموذج هيئة تطبيق معايير المناصب العامة. (مرفق به صورة شخصية وشهادة ادارية) لغرض احالتها الى الهيئة .
- مستند المستوى التعليمي بما لا يقل عن شهادة اتمام مرحلة التعليم الثانوي او ما يعادلها مصدق عليها بتاريخ جديد.
- شهادة خلو من السوابق.
- قائمة تزكية من 100 ناخب مسجلين في نفس الدائرة الانتخابية ولم يزكوا غيره مصدق عليها من محرر عقود
- (تلحق بالمستندات عقب انتهاء عملية تسجيل الناخبين) .

- الايصال المالي بمبلغ 500 دينار ليبي تودع في حساب المفوضية غير قابلة للاسترداد .
- ما يفيد فتح حساب في احد المصارف المحلية متضمناً رقم حساب الحملة الانتخابية.
- عدد صورتين شخصيتين .
- على المرشحين التوقيع والالتزام بقواعد سلوك المرشحين والصادرة عن المفوضية.